

قراءات في العدالة الجنائية للأحداث الجانحين

Readings in criminal justice for delinquent juveniles

الباحثة: بوحادة سميرة.

طالبة دكتوراه كلاسيك

جامعة أحمد دراية - أدرار.

RÉSUMÉ:

Les enfants en conflit avec la loi ou ce qui est aussi appelé les jeunes délinquants ne sont qu'un échantillon des enfants qui la vie ne les traite équitablement, y compris en ce qui concerne les conditions difficiles auxquelles ils sont confrontés dans leurs communautés, et que peuvent les transformer en, dont certains enfants démunis de la criminalité aux criminels par catégorie des enfants de la nature.

Pour cette équation déséquilibré, La loi raisonnable par des règlements, qui sont entrés dans leur entreprise au-dessus de la justice pénale, y compris l'ampleur des différentes actions, poursuivant le droit de prendre en compte le système différent de circonstances, ou est-ce encore la pénurie strié qui fait qu'il ne revient pas à celui qui appelle à la nécessité de prêter attention à la façon de systèmes juridique et plus efficace serait l'intégration de ces personnes dans leurs communautés à nouveau et la réduction de la proportion de mauvaise action, c'est ce que nous allons être mis en évidence grâce à cette intervention .

Mots clés: la justice pénale, mineure délinquant.

ملخص باللغة العربية:

إن الأطفال المخالفين للقانون أو ما يطلق عليهم أيضاً الأحداث الجانحين ما هم إلا عينة من فئة الأطفال الذين خدلتهم الحياة ولم تتصفهم بما تحمله من ظروف قاسية يتعرضون لها داخل مجتمعاتهم المصغرة أو الكبيرة، والتي قد تحولهم في البعض منها من أطفال مجردين من أي سلوك إجرامي إلى أطفال مجرمين بالفطرة.

من أجل هذه المعادلة اللامتساوية، سنبحث ضمن هذا المقال مدى إنصاف القانون والتشريعات لهذه الفئة من خلال أنظمتها التي جاءت بها في شأنهم، على رأسها نظام العدالة الجنائية بما يحمله من إجراءات مختلفة منتهجة في حقهم مراعيًا في ذلك مختلف الظروف، أم أنه لا يزال النقص يشوبه الأمر الذي يجعله لا يرقى إلى ذلك مما يستدعي ضرورة الالتفات إلى سبل ونظم قانونية أكثر فعالية من شأنها إدماج هؤلاء الأشخاص في مجتمعاتهم من جديد والحد من نسبة إجرامهم.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، الأحداث الجانحين.

مقدمة:

إن موضوع الطفل والطفولة من المواضيع القديمة قدم الإنسان، فهي ليست وليدة اللحظة حيث اعتنت الشريعة الإسلامية والإسلام بالأطفال والطفولة منذ الوهلة الأولى كما لم تعتني بغيرهم بالنظر إلى الحساسية التي تتمتع بها هذه الفئة على وجه الخصوص، كيف لا يكون ذلك وهم مستقبل الأمم الذي يركز عليه، لهذا أولت حرصها الكامل على تربية الأطفال على أحكامها ومبادئها، فاهتمت بتربيتهم النفسية والبدنية، الأخلاقية والعقلية... إلخ وحتى الاجتماعية، وكل هذا من أجل بناء مجتمع صالح.

ولقد عززت مختلف القوانين والتشريعات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إن لم نقل كلها هذا المسعى في محاولة منها لتأكيد على المكانة التي تتمتع بها هذه الفئة والدور الذي تلعبه؛ حيث كان لها هي الأخرى الفضل في فرض قسط من الحماية لهم، خاصة في ظل تصاعد المد نحو الانتهاك المتزايد لحقوق الإنسان، وتظهر هذه الحماية من خلال نقاط عدة من بينها تلك النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة تمتع الأطفال بجملة من الحقوق كالحق في الحياة، التعليم، الصحة، وتلك التي تجرم بعض الأفعال التي ترتكب ضدهم سواء في فترة السلام أو الحروب والنزاعات المسلحة كالاعتصاب والتحرش بهم جنسياً.

وما يعتبر بالغ الأهمية تلك النصوص القانونية التي جاءت لتعامل الأطفال الأحداث معاملة متميزة عن المعاملة المقررة في النظم القانونية التي يخضع لها الأشخاص البالغين بسبب المتابعة القضائية التي تلحقهم من جراء الجرائم التي يرتكبونها في حق المجتمع وأفراده.

ولعل الهدف الأول والأخير من هذا، هو خصوصية هذه الفئة من المجتمع كما تقدم ذكره ومحاولة المساهمة في إعادة ادماجهم من جديد في مجتمعاتهم، ومن خلال هذين النقطتين تبرز لنا الأهمية البالغة التي يتمتع بها هذا الموضوع. وهذا ما ساهم بدوره في ظهور وارساء نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، وهو الموضوع الذي اخترناه أن يكون محور هذا المقال، والذي سنعالجه انطلاقاً من الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة نظام العدالة الجنائية التقليدية في توفير الحماية القانونية للأحداث الجانحين؟.

وهذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية:

- من هو الحدث الجانح؟
 - ما هي العدالة الجنائية للأحداث الجانحين؟
 - هل تحمي هذه العدالة المصالح الفضلى للطفل؟
- وسنحاول الإجابة على ذلك انطلاقاً من النقاط أدناه:

أولاً: المقصود بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

إن البحث ومحاولة تحديدها للمقصود من وراء نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين يستوجب منا بداية إعطاء تعريف للأحداث الجانحين:

(1) تعريف الأحداث الجانحين:

يعرف الحدث الجانح بأنه الطفل الموجود في نزاع مع القانون بسبب ارتكابه لفعل يعتبره القانون مجرم¹.

1 فواز رطروط، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن الجزائر مصر المغرب اليمن، (واقع الحال وفرص التطور)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حزيران 2011، ص: 58؛ محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية،

وفي تعريف آخر جاء به مكتب الشؤون الإجتماعية التابع للأمم المتحدة هو شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الإجتماعي¹.

هذا وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون حماية الطفل في مطتها الثالثة بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"².

فمن خلال هذا التعريف يظهر لنا تحديد المشرع الصريح للمقصود بالحدث الجانح وهو موقف يحمده عليه وإن لم يسبق له تعريف الجنوح، إذ ربما يرجع ذلك إلى تشعب جذوره وتعدد أسبابه وتتنوع مظاهره³، مع ذلك يمكن تعريفه بأنه كل فعل مؤتم جنائيا يرتكبه الحدث⁴.

وننوه هنا أن للجنوح عدة مظاهر فضلاً عن إرتكاب الجرائم من بينها، الهروب من المنزل أو المدرسة والفشل المدرسي، التدخين وشرب الخمر في سن مبكرة،

الإسكندرية، 2008، ص: 57؛ مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص: 12.

1 محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص: 61.

2 القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 03 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015، 1966، س 52، ع 39، ص 4).

3 محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص: 60.

4 محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص: 63.

الإدمان، التشرد، مصاحبة رفاق السوء، حمل السلاح ... إلخ¹، كما له عدة عوامل مسببة فيه تنقسم بين عوامل داخلية وأخرى خارجية، ومن بين العوامل الداخلية يوجد الوراثة باعتبار أنها تنقل بعض الصفات الوراثية من شخص لآخر، أيضاً التكوين العقلي للفرد ويعتبر عاملاً من عوامل متى لم يكتمل لدى الفرد، أما بالنسبة للعوامل الخارجية فيوجد منها الحي والأسرة اللذان ينشأ بهما الفرد ويتأثر بسلوكهما سواء كان سوي أو غير سوي، إلى جانب الفقر والدور التي تلعبه وسائل الإعلام والاتصال في تقشي الإجرام بين الأحداث وغيرها من العوامل الأخرى².

2) تعريف العدالة الجنائية للأحداث الجانحين:

تعرف العدالة الجنائية بأنها عبارة عن مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة، وتشمل التجريم العقاب والإجراءات التي يجب اتباعها مع المذنب أو المتهم منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم حتى استيفاء العقوبة وصولاً إلى إعادة إدماج المجرم في المجتمع، وبنفس الوقت التعامل مع الضحية أو من وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون بصورة علاجية اجتماعية³.

1 عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف في القانون المصري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص: 83.

2 محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2007، ص: 26؛ العربي بختي، مشكلة انحراف الأحداث الأسباب وسبل العلاج، دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 1436هـ - 2015م، ص: 9 وما بعدها.

3 علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، ط 1، دار الثقافة، 1436هـ - 2015م، ص: 51.

والظاهر أن عدم وجود تعريف مضبوط وواضح للعدالة الجنائية بصفة عامة والتوجه إلى تعريفها بالعناصر التي تقوم عليها غالباً¹ إنعكس على محاولة صياغة تعريف العدالة الجنائية للأحداث بالخصوص الأحداث الجانحين، ففي ذات السياق تعرف العدالة الجنائية للأحداث الجانحين بأنها مجموعة الإجراءات والأحكام القانونية والهياكل الرسمية وغير الرسمية كالشرطة والمحاكم ومراكز التربية وإعادة التأهيل، الأخصائين الاجتماعيين والجمعيات واللجان التي تنشط في هذا المجال، متظافرة فيما بينها من أجل تطبيق القانون وإقامة العدل والحد من جنوح الأطفال من خلال مساءلتهم عن الأفعال المرتكبة من قبلهم بهدف اصلاحهم من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى².

ثانياً: مظاهر نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري.

وتتجسد مظاهر حماية المشرع الجزائري للأحداث انطلاقاً من مرحلة اللاحقة للاستقلال، فبعدما التدهور الكبير الذي خلفه الاستعمار وشهدته الجزائر على مختلف الأصعدة، والذي لحق الجزء الكبير منه الأطفال على مستويات عدة كالصحة والتعليم، استدعى الأمر ضرورة خلق مجموعة من المنشآت من شأنها أن

1 محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ- 1997م، ص: 17.

2 فواز رطروط، تقييم نظام عدالة الأحداث في الدول العربية، تحليل مقارنة لوضع نظام عدالة الأطفال، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث: عدالة من الأطفال، 20-21 أوت 2013، عمان- الأردن، ص: 2؛ فواز رطروط، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن الجزائر مصر المغرب اليمن، (واقع الحال وفرص التطور)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حزيران 2011، ص: 59.

تواجه هذا التدهور، فأنشأت الدولة الجزائرية وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، الشباب والرياضة، الكشافة الإسلامية، الاتحاد الوطني لشبيبة... إلخ¹.
تلتحق فيما بعد هذه المنظومات مباشرة بجملة من التشريعات التي من شأنها أن تركز هذه الحماية الخاصة بهذه الفئة على رأسها:

- **قانون العقوبات²**: من بين ما جاء به تجريمه لبعض الأفعال المرتكبة من طرف الأحداث كجريمة السرقة (المادة 350 وما يليها)، جريمة الضرب والجرح العمدي (الماد 264 وما بعدها) وتقريره عقوبات مخففة لها وفقا للمواد 49 و 50 و 51.
- **قانون الإجراءات الجزائية³**: من خلال وضعه لقواعد خاصة تتعلق بالمتابعة القضائية للمجرمين الأحداث (المادة 442 وما يليها الملغاة).
- **اتفاقية حقوق الطفل⁴**: ومن بين ما جاءت به منعها تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على كل طفل يقل عمره عن 18 سنة، إلى جانب نصها على

1 رمازينة عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص: 8.

2 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 21 صفر 1386 هـ، ع 49، ص: 702) المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014 (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2014، ع 07، ص: 4).

3 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج، لـ 1966، س 03، ع 48، ص: 622) المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015 (ج. ر. ج، المؤرخة في 07 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015م، ع 40، ص: 28).

4 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992م المتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية

ضرورة وضع الأطفال في مؤسسات خاصة بمعزل عن المجرمين البالغين، وهذا وفقا للمادة 37 منها.

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990**¹: وقرر ضمن نصوصه حماية مماثلة لتلك الحماية التي جاءت بها إتفاقية حقوق الطفل في مادتها 37 والتي تقابلها المادة 17 من الميثاق.

- **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**²: خصص المشرع من خلال هذا القانون بابا كاملا للمراكز الخاصة بتربية الأحداث وإعادة إدماجهم وهو الباب الخامس حيث قسمه إلى فصلين، فصل أول بعنوان الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، وفصل ثاني حول تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الإجتماعي.

- **قانون حماية الطفل**: ومن أهم الانجازات ما شهدته الجزائر في الآونة الأخيرة، بإصدارها للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بحيث يعتبر هذا القانون مكسبا حقيقيا من أجل حماية الطفل على وجه الخصوص وترقية حقوق الانسان

على إتفاقية حقوق الطفل (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1992، س 29، ع 91، ص: 2318).

1 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 09 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 09 يوليو 2003م، س 40، ع 41، ص: 3).

2 وهو القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد 4 محرم 1426 هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005، السنة 42، العدد 12، ص: 10).

بصفة عامة، بما تضمنه من أحكام مختلفة لاسيما ما جاء منها في الباب الثالث من قواعد خاصة بالأطفال الجانحين.

ثالثاً: مبادئ العدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ هي مقررّة لجميع الأطفال مهما كان مركزهم اتجاه القانون مخالفين للقانون أو تمت مخالفة القانون في حقهم:

وقد جسدتها العديد من القوانين والاتفاقيات على رأسها اتفاقية حقوق الطفل¹، من

بينها:

- مبدأ عدم التمييز، وهو منصوص عليه بموجب المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، إذ بموجبها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تتخذ كل إجراء من شأنه حماية الأطفال من أي شكل من أشكال التمييز التي قد تمس بهم، وذلك بغض النظر عن عنصر الطفل، الوصي عليه، لونه، جنسه، أو لغته، أو دينه، رأيه السياسي، أصله القومي، الاثني، الاجتماعي، ثروته، اعتقاده الديني وما إلى ذلك.

- مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، طبقاً لنص المادة 3 من ذات الاتفاقية، والمراد من وراء هذا المبدأ هو محاولة إيجاد بدائل للوسائل التقليدية المعهودة في متابعة الأحداث ومحاكمتهم ببدائل حديثة تكون أكثر فعالية عن غيرها.

وهذا يرجع إلى الاختلاف الفطري الموجود بين الأطفال والأشخاص البالغين، سواء بسبب نموهم البدني أو النفسي، أو من حيث احتياجاتهم العاطفية أو

1 علاء زيب معتوق، مرجع سابق، ص: 53.

التعليمية، مما يفرض ضرورة وجود نظام مستقل وأكثر فعالية عن غيره من الأنظمة¹.

- مبدأ الحق في كل من الحياة والبقاء والنماء، وتعرزه المادة السادسة من هذه الإتفاقية:

1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

- مبدأ المشاركة، ويعكسه نص المادة 12 من الاتفاقية الذي يضمن له الحق في المشاركة في إبداء رأيه عندما يتعلق الأمر بحقوقه ومصالحه "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه".

- مبدأ الكرامة، وهو مبدأ مكرس بموجب نص المادة 40 في بندها الأول، والتي جاء فيها "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما لآخرين من حقوق الإنسان،

1 فواز رطروط، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن الجزائر مصر المغرب اليمن، مرجع سابق، ص: 34.

2 ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في ظل النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1432 هـ - 2011 م، ص: 28 - 30.

والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه لدور بناء في المجتمع".

وسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الموضوع، هو عن مدى تكريس المشرع الجزائري لهذه المبادئ من خلال الإصدار الأخير المتعلق بقانون الطفل السابق الذكر؟.

فعند الرجوع إلى نصوص هذا القانون نجد نص المادة الثالثة منه صريح جدا، إذ جاء فيه: "يتمتع كل طفل دون أي تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة"¹.

حيث جاء نص هذه المادة ليعزز للطفل مختلف الحقوق المضمونة له بمختلف التشريعات الوطنية وحتى الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

وننوه إلى أن المشرع الجزائري يشهده له بجهوده ومسايعه الكبيرة في توفير الحماية القانونية لطفل ضمن مختلف المجالات، إلى أنه بالرغم لما وصل إليه نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين وبالرغم من التطور الذي تشهده الحياة، هل لنا أن نقول أن هذا النظام هو نظام متكامل يحقق الأهداف المنوطة به لاسيما ما تعلق منها بالمرحلة التي تلي ما بعد العقوبة، هل فعلا بموجب نصوصه يعزز للأحداث

1 القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره.

الجانحين حماية خاصة، كل هذه الاسئلة وغيرها سيتضح لنا الجواب عليها من خلال النقطة الموالية.

رابعاً: العراقيل التي تواجه نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين.

يوجد العديد من العراقيل التي تقف حاجزا في وجه العدالة الجنائية من أجل تحقيق مساعيها منها:

- أزمة العدالة الجنائية، فبعيدا عن الاحصائيات فإن ظاهرة إجرام الأحداث ظاهرة لا يمكن غض النظر عنها، فهي ظاهرة انتشرت في مختلف المجتمعات بما فيها المجتمعات الجزائرية، وعجز نظام العدالة الجنائية في التصدي لمختلف الظواهر الإجرامية ومعالجتها يجعله في أزمة يمكن إرجاعها لنقطة رئيسية هي¹:

- ضعف أجهزة العدالة الجنائية، أو بعبارة أخرى عدم قدرة هذه الأجهزة على القيام بمهامها على الوجه الصحيح، وذلك لأن محاربة الجرائم والتصدي لها يتطلب وجود أجهزة علمية متطورة وتسخير المقومات البشرية والمادية التي تتماشى مع الواقع والتطور التي تشهده الحياة بمختلف مناحيها، والتي تعمل على القضاء على الجرائم قبل وقوعها، وهو ما تفتقر إليه العدالة الجنائية التي باتت تعتمد على وسائل وأجهزة تقليدية باتت لا تخدم الوضع الراهن ولا تتماشى مع الظواهر الإجرامية المعاشية، إذ أن الهدف الأول والأخير منها هو توقيع العقاب متى تم انتهاك القاعدة القانونية.

1 تقرير المجلس الاقتصادي الاجتماعي، العدالة التصالحية، الدورة 21، فينا، 25 26 نيسان - أبريل

2002، ص 4.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا لموضوع "قراءات في العدالة الجنائية للأحداث الجانحين" توصلنا إلى نقطة مهمة تتعلق بالأهمية والدور الفعال الذي بات يلعبه نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في محاولة توفير حماية جنائية متكاملة للأحداث من خلال المبادئ التي يتبناها والأحكام الخاصة التي يقرها لهم، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي بما فيها الوطني، حيث أنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري نلمس جليا حرص المشرع على توفير مثل هذه الحماية في ظل العديد من التشريعات منذ المرحلة اللاحقة على الإستعمار وإلى غاية يومنا هذا، هذا ما من شأنه أن يضع حد للجرائم التي يرتكبها الأحداث غير أنه بسبب التطور الذي شهده العالم ولا يزال، فإن هذا النظام بات قاصرا على القيام بالمهمة المنوطة به على الوجه الصحيح، أمام جملة العراقيل التي باتت تواجهه، هو ما جعله يشهد ركوضا وضعه أمام ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية.

الأمر الذي دفع إلى توجه الفكر نحو إيجاد وتبني وسائل أكثر نجاعة تحقق ما عجز عنه نظام العدالة الجنائية بمفهومه التقليدي، وتتماشى من جهة أخرى مع الأوضاع الراهنة، إذ من شأن هذه الوسائل أن تعمل على إعادة إدماج الأطفال الجانحين وتوضح لهم تأثير أفعالهم على مجتمعاتهم وعليهم كنشأ، بدلا من الاعتماد على سياسة التجريم والعقاب من أجل الردع، والتي يبدو أنها لم تحقق الكثير لا طالما أن نسبة إجرام هذه الفئة لا يمكن غض البصر عنها.

ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن التقدم بالتوصيات التالية:

- ضرورة تطوير نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين بما يتماشى مع التطورات الراهنية سواء من حيث الإمكانيات أو من حيث تعديل القوانين هذا من جهة،

وبما يوفر الحماية اللازمة للأحداث دون الإخلال أو المساس بمصلحتهم من جهة أخرى.

- وبالرغم من كل هذا نلفت الانتباه إلى أن مهمة تنشآت الأجيال مهمة ليست حكر على القانون ورجاله لأن دوره ما هو إلا دور ثانوي يأتي في ما بعد، أي بعد دور الأسرة والمجتمع، وعلى هذا نرى بأن التربية الاجتماعية والدينية هي الأساس من أجل بناء مجتمع متكامل بعيد عن الجريمة والاجرام.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات.

- العربي بختي، مشكلة انحراف الأحداث الأسباب وسبل العلاج، دراسة فقهية مقارنة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 1436هـ - 2015 م.
- علاء نيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى موافقتها مع المعايير والمبادئ الدولية، ط 1، دار الثقافة، 1436هـ - 2015م.
- محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ - 1997م.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

- مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

ثانياً: الرسائل والمذكرات.

- رمازينة عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

- عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسؤولية الجنائية للطفل المعض للانحراف في القانون المصري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.

- محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2007.

- ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في ظل النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1432 هـ - 2011 م.

ثالثاً: المقالات.

- فواز رطروط، أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن الجزائر مصر المغرب اليمن، (واقع الحال وفرص التطور)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حزيران 2011.

- فواز رطروط، تقييم نظام عدالة الأحداث في الدول العربية، تحليل مقارنة لوضع نظام عدالة الأطفال، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث: عدالة من الأطفال، 20-21 أوت 2013، عمان- الأردن.

رابعاً: النصوص القانونية.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم الأحد 4 محرم 1426 هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005، السنة 42، العدد 12، ص 10).
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. ج. ج، المؤرخة يوم المؤرخة يوم الأحد 3 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015، السنة 52، العدد 39، ص 4).
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج، لـ 1966، س 03، ع 48، ص 622) المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015 (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 07 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015م، ع 40، ص 28).
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 21 صفر 1386 هـ، ع 49، ص 702) المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع

الثاني الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014 (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2014، ع 07، ص 4).

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992م المتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1992، س 29، ع 91، ص 2318).

- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (ج. ر. ج. ج، المؤرخة في 09 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 09 يوليو 2003م، س 40، ع 41، ص 3).